القيام والقعود كل منهما فرض غير عين ولكن يثبت تعينه في ضمن
فعله كما في انواع الكفارة وهذا ايضا مشكل لان النص لا يقتضي التخيير ايضا فيها
ولا يسقط فرضية القيام الا في حق المريض الذي لو قام زاد مرضه او العاري او راكب
السفينة او الذي يصلي راكبا بخوف غالب وهو خوف العدو واللص او تسير القافلة يغيب
ويبقى وحده ويخاف على نفسه او ثيابه او خاف دابة الجموح الذي لا يمكن الركوب
عليه الا بمعين او خوف ضعفه بان كان شيخا لو نزل لا يقدر على ركوبه بنفسه
ولا يكون له معين او لعذر الماء وهو على نوعين المطر والوحل ولا يجد مكانا
يابسا ففي هذه المواضع جازت المكتوبة راكبا للعذر من شراح المتفق والقراءة
للمنفرد والمقتدي والامام لكن قراءة الامام قراءة المأموم فان قيل سلمنا ان
قراءة الامام قراءته لكن ترك القراءة لا يتصف بالفرضية في حق المقتدي لان
حكم الفرض الثواب بالفعل والعقاب بالترك وهذا لا يستقيم في حقه لان
فعل الغير لا يدخل تحت اختياره حتى يثاب بفعله ويعاقب على تركه
قلنا اتيان فعله وتركه هنا يمكن بان يصلي خلف القاري او الامي ففي الاول آتٍ
بالقراءة وفي الثاني تارك لها ولهذا قلنا لو اقتدى قاريا خلف امي وقوم مثله فسدت صلوته
تهم

٥

تهم جميعا لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فانها نزلت في الصلوة بدليل
السياق فان قيل ان النص عام خص منه البعض وهو ما دون الآية قلنا ان القرآن
ما يتناول ما هو معجز عرفا لمن اقامه فلا يتناول ما دون الآية ولا يقال انها نزلت
في صلوة الليل وقد نسخت فرضيته لانا نقول انما شرع ركنا لم ينسخ بدليل انه لو شرع في
ذلك الصلوة لزمه سائر الاركان فكذا هذا وهي آية قصيرة عند ابي حنيفة وقا
لا لا بد من ثلث آية قصار او آية طويلة وهذه المسئلة بناء على اصل وهو ان كل
الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما بالعكس وان اردت
فضل التوضيح فارجع الى الكافي والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا
وانما فرضت سجدتان في كل ركعة مع ان الامر لا يقتضي التكرار بالخبر المتواتر
لثبوته كاعداد الركعات مع ان الصلوة لا تتناول الاربعة كذا في شرح المتفق
وفي الكافي وتكلموا في تكرار السجدة فقيل انه تعبدي لا تطلب فيه المعنى كاعداد
الركعات وقيل السجدة الاولى اشارة الى انه خلقنا من الارض والثانية الى
اشارة الى انه نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وا
لقعدة الاخيرة اي قدر التشهد والمراد من القعدة الاخيرة هي التي في آخر
هم